وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلابد
من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة
كما في المسئلة الاولى ولو قالا اى الشاهدان الاصلان فيهما
اى في الفصلين فصل الشهادة على الشهادة وفصل كتاب
القاضي الى القاضي فلانة بنت فلانة التميمية لم يجز
حتى ينسباها اى فلانة الى فخذها وهو الجد الاعلى
لان التعريف شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة الى القبيلة
وهي عامة ويحصل بالنسبة الى الخاصة والنسبة الى الفخذ
خاصة لان اول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فكان اخص من الكل وجعل
الزمخشري الفصيلة اخر الكل فالشعب مجمع القبايل
والقبيلة مجمع العماير والعمارة مجمع البطون والبطون
مجمع الافخاذ والفخذ مجمع الفصائل مثلا خزيمة شعب وكنانة
قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس
فصيلة وسمي الشعب شعبا لان القبايل تتشعب منه
والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك
يحصل بالنسب الى الخاص دون العام وبنو تميم عام فلا
يحصل العلم بالنسبة اليه وقال الاستروشني في فصوله
ورايت في موضع ثقة ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه
وصناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر
ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه

هل

هل يكفي فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط
ذكر الجد اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط
فاذا اقتصى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل
مختلف فيه قاله في الغاية وفي قنا وى قاضي خان وان حصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد
وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو قال
انه شهد زورا يشهر عند ابي حنيفة والتشهير ان يسعى
به القاضي الى محلته فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه ولا يعذر اى ولا يضرب وقالا يضرب ويحبس
ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر وبه قالت
الثلاثة وله ان هذا اشد من التعزير ولان شريحا رضي
الله عنه كان يشهر ولا يضرب وهو وان كان تابعيا لكنه
زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد وقاله
الامام الحاكم ابو محمد الكاتب هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعزر
بالاجماع والثاني ان يرجع من غير توبة مصرا على ما كان فانه
يعزر بالاجماع والثالث ان لا يعلم رجوعه باي سبب فانه
على الاختلاف المذكور وبنى بقوله اقر انه شهد زورا كاذبا
متعمدا واما اذا قال غلطت او نسيت او اخطات او وردت
شهادته لتهمة او مخالفة بين الدعوى والشهادة فانه لا
يعزر والرجال والنساء واهل الذمة في شاهد الزور سواء

Copyright © King Saud University